



REF:067/11.21/GH.CR/FA

رقم المحفوظات: ١٧/٢٠٢١ - ٤/٤
بيروت في : ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢١

قرار رقم ١/ ١٢٥٠
يتعلق بتسعير أدوية ال Insulin

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١.
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ و تعديلاته.
وبناء على كافة الاقتراحات التي تم تداولها بموجب الاجتماعات التي انعقدت مع مع وزارة الاقتصاد، مصرف لبنان ،
نقابة الصيادلة، الجهات الضامنة الرسمية، نقابة الاطباء ومستوردي الأدوية.
ونظراً للأوضاع الاقتصادية الراهنة لا سيما عدم توفر الموارد المالية للاستمرار في سياسة الدعم وضرورة ايجاد حلول
بديلة تؤمن استمرار سوق الدواء ومصحة المواطن على حد سواء،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسعّر أدوية ال Insulin المستوردة وفق الآلية التالية:

- الادوية التابعة للشريحة A1 (CIF: 0-5.35 USD) والادوية التابعة للشريحة A2 (CIF: 5.35-10.7 USD)،
نسبة دعم السعر المجاز: ٦٠%

- الادوية التابعة للشريحة B (CIF: 10.7-52.5 USD) والشريحة C، نسبة دعم السعر المجاز: ٧٥%
يحدد سعر صرف الدولار الامريكي لهذه الادوية استثنائياً بنسبة ٨٠% من سعر الصرف بالاسواق اللبنانية، اي يحسم
٢٠%، و ذلك لفترة اقصاها ٣١-١٢-٢٠٢١ على أن يتوقف العمل بالحسم بعد انتهاء هذه الفترة.

المادة الثانية: يطبق مضمون هذا القرار على كافة الأدوية المعنيّة في متته والتي دخلت الأراضي اللبنانية بموجب بيان
جمركي بعد تاريخ ١/١١/٢٠٢١.

المادة الثالثة: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض

يلغ

- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.